

وتخصر ذلك في خمس صور وهي جِدٌّ وَاخْتٌ لِهَ مَعَهَا
 الثَّلَاثَانِ وَجِدٌّ وَاخْتٌ وَاصْبَانٌ لِهَ الصُّورَيْنِ جِدٌّ وَجِدٌّ
 وَاخْتٌ وَاخْتٌ وَوَلَدٌ وَاخْتٌ لِهَ فِيهَا خَصَانٌ فَإِنْ كَانَ فِيهَا نَيْبَةٌ
 نَيْبَتِي لِهَ الْقَاسِمَةِ وَالثَّلَاثُ وَتُخَصَّرُ فِي ثَلَاثِ صُورٍ هُنَّ جِدٌّ
 مَعَ اخْوَيْنِ أَوْ مَعَ أَرْبَعِ اخْوَاتٍ أَوْ مَعَ اخْتَيْنِ وَثَابِتٌ فَيُفْرَضُ
 ثَلَاثُ الْبَاقِي بَعْدَ الْفُرُوضِ فِيمَا إِذَا كَانَ مَعَهُمْ أَصْحَابُ فُرُوضٍ وَلَوْ كَانُوا
 فِيهَا وَأَمَّا إِشْرَاطٌ نَتَقَصَّهُ الْقَاسِمَةَ عَنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي فَيُفْقَدُ
 عَنْ سِدْسٍ جَمِيعِ الْمَالِ كَأَمَّ وَجِدٌّ وَثَلَاثُ اخْوَةٍ لَأَمَّ السِّدْسُ سَهْمًا
 مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ وَتَجِدُّ لِمَثَلِ الْبَاقِي سَهْمًا وَثَلَاثُ سَهْمٍ لِأَنَّ
 الْاِخْوَةَ حَصَلَ لِهَ سَهْمٌ وَرَبْعٌ كَمَا خِذَ السِّدْسُ حَصَلَ لِهَ سَهْمٌ
 وَالرَّاجِبُ لِهَ مَعَ ذَوِي الْفُرُوضِ خَيْرٌ لِمَوْرَثَةِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ مَا لَكَ
 الْبَاقِي وَكَرْزَجَةٌ وَجِدٌّ وَثَلَاثَةُ اخْوَةٍ لِلرُّوْحَةِ الرَّبِيعِ سَهْمًا مِنْ اِخْوَةٍ
 اسْمُهُ لِحُدِّ ثَلَاثُ الْبَاقِي سَهْمًا وَالْاِخْوَةُ الثَّلَاثَةُ سَهْمًا وَتَوَاجُدَ لِحُدِّ
 السِّدْسِ أَخِذَ ثَلَاثِي سَهْمٍ أَوْ قَاسِمِ الْاِخْوَةِ الثَّلَاثَةِ حَصَلَ لِهَ
 ثَلَاثَةُ أَرْبَعِ سَهْمٍ فَتُقَصَّرُ الْقَاسِمَةُ عَنْ ثَلَاثِ الْبَاقِي فَوَجِبَ لِهَ ثَلَاثُ
 سَهْمٍ وَرَبْعٌ كَمَا خِذَ السِّدْسُ حَصَلَ لِهَ سَهْمٌ وَرَبْعٌ كَمَا خِذَ السِّدْسُ حَصَلَ لِهَ سَهْمٌ

بالمسألة 8

فالمسألة 9 من خمسة

1462

مسألة ثالثة

مسألة ثالثة

مسألة ثالثة

مسألة ثالثة

مسألة ثالثة

مسألة ثالثة

الباقي لانيه خيرين القاسمة ومن السدس وثابته فيرض له السدس
 المالمع اصحاب الفروض اذا كانت القاسمة تنقصه عن السدس
 فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج
 وللام يفضل الثلث فان اخذ الحد السدس اخذ سهمها من ستة
 اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهمه وكذا ان قاسم
 فالقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيرض له السدس ويفضل
 سدس فيقسم بينهما وكنين وزوجه وجد واخ فيرض له السدس
 لانيه خير الامور الثلاثة وشاريقوله وليس عنه نازلا جعلي الى
 الحد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فاولم يفضل عن اصحاب
 الفروض الا سدس فقط كأم وزوج وجد واخ او كنين وام وحيد
 واخوة فكيف كان فرض الحد السدس وسقط الاخوة والاخوات كذلك
 لو كان الفاضل عن الفروض اقل من السدس اي سدس المال كزوج
 وبنتين وجد واخوة اولم يفضل سبتي كنين وزوج وام وجد واخوة
 فرض لتجدر في الخابن السدس وتعمل الاولى بنها السدس وتزد
 في عمل الثانية ولا يسقط الحد ولا ينقص عن السدس مجال يفيد

الباقي لانيه خيرين القاسمة ومن السدس وثابته فيرض له السدس
 المالمع اصحاب الفروض اذا كانت القاسمة تنقصه عن السدس
 فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي كزوج وام وجد واخوين للزوج
 وللام يفضل الثلث فان اخذ الحد السدس اخذ سهمها من ستة
 اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهمه وكذا ان قاسم
 فالقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيرض له السدس ويفضل
 سدس فيقسم بينهما وكنين وزوجه وجد واخ فيرض له السدس
 لانيه خير الامور الثلاثة وشاريقوله وليس عنه نازلا جعلي الى
 الحد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فاولم يفضل عن اصحاب
 الفروض الا سدس فقط كأم وزوج وجد واخ او كنين وام وحيد
 واخوة فكيف كان فرض الحد السدس وسقط الاخوة والاخوات كذلك
 لو كان الفاضل عن الفروض اقل من السدس اي سدس المال كزوج
 وبنتين وجد واخوة اولم يفضل سبتي كنين وزوج وام وجد واخوة
 فرض لتجدر في الخابن السدس وتعمل الاولى بنها السدس وتزد
 في عمل الثانية ولا يسقط الحد ولا ينقص عن السدس مجال يفيد

القاسمة تنقصه عن السدس فقط

سدس فيقسم بينهما وكنين وزوجه وجد واخ فيرض له السدس

لانيه خير الامور الثلاثة وشاريقوله وليس عنه نازلا جعلي الى

الحد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فاولم يفضل عن اصحاب

الفروض الا سدس فقط كأم وزوج وجد واخ او كنين وام وحيد

واخوة فكيف كان فرض الحد السدس وسقط الاخوة والاخوات كذلك

لو كان الفاضل عن الفروض اقل من السدس اي سدس المال كزوج

وبنتين وجد واخوة اولم يفضل سبتي كنين وزوج وام وجد واخوة

فرض لتجدر في الخابن السدس وتعمل الاولى بنها السدس وتزد

في عمل الثانية ولا يسقط الحد ولا ينقص عن السدس مجال يفيد

السدس ويفضل الثلث فان اخذ الحد السدس اخذ سهمها من ستة

اسهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلثي سهمه وكذا ان قاسم

فالقاسمة تنقصه عن السدس فقط فيرض له السدس ويفضل

سدس فيقسم بينهما وكنين وزوجه وجد واخ فيرض له السدس

لانيه خير الامور الثلاثة وشاريقوله وليس عنه نازلا جعلي الى

الحد مع الاخوة لا ينقص عن السدس بالاجماع فاولم يفضل عن اصحاب

الفروض الا سدس فقط كأم وزوج وجد واخ او كنين وام وحيد

واخوة فكيف كان فرض الحد السدس وسقط الاخوة والاخوات كذلك